قرار المجلس التنفيذي رقم (٨) لسنة ٢٠٠٥ م

بشأن

الاختصاصات المؤقتة للجنة التواصل الاجتماعي للمجالس البلدية في إمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي ولي العهد ونائب الحاكم رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ،

بعد الإطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية ،

والقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٤م بشأن البلديات في إمارة الشارقة وتعديلاته ،

وبناءً على ما عرضه رؤساء المجالس البلدية وموافقة المجلس التنفيذي ولما تقتضيه المصلحة العامة ،

أصدرنا القرار التالي :-

مادة (١)

استناداً لنص المواد (١٨) و(٢٨) و (٢٩) من القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٤ المشار إليه وتعديلاته تختص اللجـــــــــنة بما يلي :

١. دراسة احتياجات المواطنين والمواطنات للمساكن الحكومية والأراضي بالتنسيق مع الجهات الأخرى المختصة .
٢. دراسة ارتفاع معدلات بعض الظواهر الاجتماعية السلبية (الزواج من أجنبيات ـ الطلاق العنوسة) ووضع المقترحات المناسبة بالتنسيق مع الجهات المختصة الأخرى .
٣. المحافظة على القيم الإسلامية والهوية العربية للإمارة بما لا يتنافى مع الآداب العامة من خلال التصدي للتلوث المجتمعي والعادات الدخيلة بالتنسيق مع الجهات المختصة الأخرى .
٤. ما يحال للجنة من المجلس التنفيذي أو المجلس الأعلى لشؤون الأسرة من أعمال تعزز التواصل الاجتماعي ، وذلك في الأمور المتعلقة باختصاصات المجلس البلدي المعني .
٥. النهوض بمستوى الأسرة اجتماعياً ومادياً وثقافياً وذلك في الأمور المتعلقة باختصاصات المجلس البلدي المعني.

٦. اقتراح توزيع الخدمات البلدية بما يحقق العدالة الاجتماعية للمواطنين والمقيمين في مناطق المجلس البلدي المعني .

٧. العمل على زيادة الوعي بين طلاب المدارس في نوعية الخدمات التي تقدمها البلدية المعنيـــة.

٨. ما يحيله إليها المجلس البلدي المعني من مسائل أخرى.

مادة (٣)

تتولى اللجنة بحث ودراسة وإبداء الرأي فيما يحال لها من موضوعات قبل عرضها على المجلس البلدي المعني وعليها أن تجمع كل البيانات والمعلومات والدراسات التي تتعلق بالموضوعات المحالة إليها لتمكين المجلس من تكوين رأيه في الموضوع عند المناقشة .

مادة (٣)

تنعقد كل لجنة بدعوة من رئيسها أو من رئيس المجلس البلدي المعني وتكون دعوة أعضاء اللجنة كتابيا قبل موعد انعقادها بيومين على الأقل ويخطر أعضاء اللجنة بجدول أعمال الجلسة عند دعوتهم .

مادة (٤)

لا تكون اجتماعات اللجنة صحيحة إلا بحضور أغلبية أعضائها وتصدر توصياتها بالأغلبية المطلقة لأصوات الأعضاء الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس الجلسة .

ويحرر لكل جلسة من جلسات اللجنة محضر يدون فيه أسماء الأعضاء الحاضرين والغائبين وملخص المناقشات والتوصيات ويوقع عليه رئيس اللجنة ومقررها.

مادة (٥)

يجوز للجنة أن تطلب بواسطة رئيس المجلس من الجهات المختصة في الإمارة أية معلومات أو ايضاحات أو إحصائيات أو نسخ أو وثائق بشأن الموضوع الذي تبحثه ، كما ويجوز لها أن تطلب الاستعانة بمن ترى من موظفي الحكومة دون أن يكون له حق الاشتراك في التصويت .

مادة (٦)

تقدم اللجنة إلى رئيس المجلس تقريراً عن كل موضوع يحال إليها يلخص عملها ويبين توصياتها وذلك خلال أسبوعين من إحالة الموضوع إليها . وللمجلس أن يمنح اللجنة أجلا جديداً أو يحيل

الموضوع إلى لجنة أخرى إذا تكرر تأخير تقديم التقرير عن الموعد المحدد . كما يجوز للمجلس أن يقرر البت في الموضوع مباشرة دون انتظار تقرير اللجنة.

مادة (٧)

تقدم اللجنة في نهاية كل دور انعقاد تقريرا عن أوجه نشاطها لرئيس المجلس ويجوز تكليفها من المجلس المعني أو رئيسه بتقديم تلك التقارير في أي وقت وكلما اقتضى الأمر ذلك .

مادة (٨)

تجري المراســــــــلات بين اللجنة والجهات المختلفة عن طريق رئيس المجلس .

مادة (٩)

يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره ويلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القرار إلى الحد الذي يزيل هذا التعارض وينشر في الجريدة الرسميــة .

صدر عنا بتاريخ :-
الاثنين : ٢٥صفر ١٤٢٦هـ
الموافق : ٠٤أبريل ٢٠٠٥م .

سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي
ولي العهد ونائب حاكـم إمارة الشارقة
رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة